| | |
|---|---|
| 4<br>الدرس الرابع | **تصنيف الحريات العامة في النطاقين الدولي والوطني** |
| من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل | |

الفصل الثاني: تصنيف الحريات العامة

المبحث الأول: الحريات العامة في النطاق الدولي

المبحث الثاني: الحريات العامة في النطاق القانوني

## الفصل الثاني: تصنيف الحريات العامة

لم يعد القانون الدولي ومنذ الحرب العالمية الثانية مقصورا على تنظيم العلاقات بين الدول، فمع مرور الزمن أصبحت مسألة الاهتمام بالفرد مسألة ذات شأن دولي ولم تعد مسألة من المسائل الداخلية للدولة، حيث تشكلت بمرور الزمن مدونة من الإعلان والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، تقرر حريات وحقوق الشخص الطبيعي في مواجهة الدولة ويطلق عليها مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في الواقع تتعدد تصنيفات الحريات العامة تبعا لتعدد المعايير المعتمدة، فإذا اعتمدنا معيار مضمون الحريات العامة يمكن نقسمها إلى حريات أساسية وحريات عامة، أما إذا اعتمدنا نوعية الحريات أو نطاق التطبيق يمكن تصنيفها إلى حريات جماعية وفردية، أما إذا اعتمدنا معيار التطور التاريخي فجرت العادة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحديث عن ثلاث فئات أو ثلاث أجيال متعاقبة.

### المبحث الأول: تصنيف الحريات العامة في النطاق الدولي

رغم ما يشار في الفكر القانوني من صحة هذا التقسيم من الجيل الأول والثاني إلى الجيل الثالث، إلا أن هذا التقسيم وجد قبولا لدى أعضاء الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي تبنت العهدين الدوليين: عهد خاص بالحقوق المدنية والسياسية( الجيل الأول)، وعهد ثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الجيل الثاني) وجيل ثالث عبارة عن مجموعة حريات وحقوق فرضتها التطورات الدولية التكنولوجية والمعلوماتية وحماية البيئة.

## أولا: حريات الجيل الأول

تتمثل حريات الجيل الأول في الحريات المدنية والسياسية، وهي مجموعة من الحريات جاء بها الاعلانات الأولى الخاصة بحقوق الانسان والتي من بينها إعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 التي جاءت بها الثورة الفرنسية، وكذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، ثم تنظيم هذه الحريات من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وصادقت عليه الجزائر سنة 1989. ونص العهد على مجموعة من الحريات المدنية مرتبطة بالفرد كالحرية الخاصة للفرد، الجنسية، المحاكمة العادلة، التنقل، الحق في الحياة، تحريم التعذيب والمعاملة القاسية والمهنية، الحرية الدينية، حرية الرأي والتعبير، حق الاجتماع والتجمع السلمي وحقوق سياسية خاصة بتأسيس أحزاب سياسية، الترشح للانتخابات، والتصويت، المساواة في تولي الوظائف العامة....الخ.

## ثانيا: حرية الجيل الثاني

تتمثل هذه الحريات في الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ونظمها العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمواطن كائن حي لا تستقيم حياته من دون التمتع إلى جانب الحريات المدنية والسياسية بحريات حقوق إقتصادية وإجتماعية والثقافية وتعتبر الجيل الثاني للحريات العامة، وقد تجسدت هذه الحريات نتيجة ظهور الأفكار الاشتراكية التي ركزت على أولوية الجماعة قبل الفرد و قيام الثورة الصناعية ما نجم عنها من تطور الطبقة العاملة وازدياد التفاوت الاجتماعي في المجتمعات الرأسمالية.

وتنطوي هذه الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزامات ببذل عناية تلقى على عاتق الدولة بتوفير بعض الحقوق للمواطنين تتعلق بالحق في العمل، الحق في السكن، الحق في تشكيل النقابات العمالية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي لائق، تحريم العمل القسري وحماية الأمومة والطفولة.

### ثالثا: حرية الجيل الثالث

هذه التسمية نشأت في آواخر السبعينات بعد أن شهدت الساحة الدولية حريات جديدة وهي حريات جماعية، وتتعلق هذه الحريات بالتضامن بين الشعوب والدول الذي فرضته الحياة المعاصرة خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، فهي مجموعة من الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية عن طريق خلق نوع من التعاون والتضامن بين أعضاء المجموعة الدولية.

هذه الحريات مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي على عاتق الدول محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عامل. كما تعرف هذه الحريات أيضا بأنها تلك الحريات التي تثبت مباشرة لجماعة بشرية وهي ترمي إلى الحفاظ على خصائص وتكامل الجماعة ذاتها.

ومن منطلق هاذين التعريفين: يميل الدارسون إلى تقسيم الحريات وحقوق الجماعات إلى فئتين: فئ الحريات والحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها وفئة الحريات والحقوق الخاصة بجماعات بشرية معينة بذاتها. فعن الحريات والحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها ويأتي في طليعة هذه الحريات والحقوق حق قديم جديد هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم الحقوق التي برزت في العقود الأخيرة كالحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، الحق في التراث المشترك للانسانية، الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في تداول المعلومات.

## المبحث الثاني: تصنيف الحريات العامة على النطاق الوطني

لا يوجد نص دستوري يتناول مسألة تصنيف الحريات العامة ولا تعطى أهمية لحرية على حساب حرية أخرى، واكتفى المؤسس الدستوري في ديباجة

الدستور مصطلحين: الحريات الفردية والحريات الجماعية دون أن يحدد معنى ذلك ولم يضع كل حرية في سلة على حدى.

ديباجة الدستور كما سبق الإشارة إليه نصت على أن الدستور فوق الجميع وهو يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعوب، ونص على هذه الحريات الجماعية والفردية في التعديل الدستوري 2020 من المواد 34 إلى المادة 77